لما قال القاضي واصحابنا واجمعوا انه لا يصلى عنه صلاة
فايتة على انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف
في الميت والله اعلم وفيما ذكر جواز صوم الولي عن
الميت وجواز سماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتا
ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله
صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيها
قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه
ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فتبرا
به ذمته بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا
مات وعليه دين لله تعالى ودين آدمي وضاق
ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه
وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسالة
ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين
الله تعالى لما ذكرنا والثاني تقديم دين الادمي
لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما
سواء فيقسم بينهما وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه
على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسايل
اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى
الله عليه وسلم قاس على دين الادمي تنبيها
على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشي
ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف

ما

ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث ثم عمر رضي
الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي
والجمهور ان النيابة في الحج جايزة عن الميت والعاجز
الى من واعتذر القاضي عن مخالفة مذهبهم
لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه
بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث
اضطراب وانما فيه اختلاف قال الامام النووي
جمعنا بينه ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في
صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن
ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ
ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني
امرء صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك
وللصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره
واذا لقي ربه فرح بصومه ش قوله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به اختلف العلما في معناه مع كون
جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته
لله تعالى انه لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم

Copyright © Qassim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)